تـــقرير
لـــجنة الدفاع والأمن والقوات الـحاملة للســـلاح
حـــول مشروع القانون عـــدد 2023/40
المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية

رئيس اللّجنة

عادل ضياف

نائب رئيس اللّجنة

خالد حكيم مبروكي

مقرر اللّجنة

ثابت العابد

جانفي 2024

معطيات عامة حول

مسار دراسة مشروع القانون المعروض

- مشروع القانون عـدد 2023/040 المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية،
- عدد الفصول: فصل وحيد،
- تاريخ ورود المشروع على المجلس: الخميس 09 نوفمبر 2023،
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: الأربعاء 15 نوفمبر 2023،
- جلسات اللجنة:
  - ✓ الاثنين 25 ديسمبر 2023،
  - ✓ الأربعاء 27 ديسمبر 2023،
  - ✓ الخميـس 04 جانفي 2024.
  - ✓ الأربعـاء 17 جانفي 2024.
- قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تـــقرير
لـــجنة الدِّفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح
حـول مشروع القانون عـدد 2023/40
المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

السـيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تَتَشرّف لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بأن تَعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون عـدد 2023/40المتعلق بسنّ أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية. وفيما يلي مُلخّص لمجمل أعمال اللجنة حوله.

I. التقديم العام:

ورد بوثيقة شرح الأسباب المصاحبة للمشروع المعروض أن أداء الخدمة الوطنية يُعتبر واجبا دستوريا على كل مُواطن بلغ من العمر عشرين عاما ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين في إطار إعداده للدفاع عن حوزة الوطن والمشاركة في التنمية الشاملة للبلاد وذلك طبقا لمقتضيات القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلّق بالخدمة الوطنية.

هذا، وبالنظر إلى أنّ أداء الواجب الوطني المذكور يَنْبني قانونا على التقدم التلقائي، فإن أغلب المواطنين الذين بَلغُوا السّن القانونية للخدمة الوطنية والذين لا يستجيبُون لشروط التأجيل والإعفاء كما تمّ ضبطها بالقانون عدد 1 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، يتهربون من أداء واجبهم الوطني ومن تسوية وضعياتهم إزاء الخدمة الوطنية.

كما تَجدُر الإشارة إلى أنّ هذا العزوف أدّى إلى تراكم ملفّات الشبان الذين تخلفوا عن تسوية وضعياتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية ممّا انجرّ عنه تأخير في مُتابعتهم قضائيا باعتبار أن المواطن الذي لم يَتقدّم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية يُعدّ مُرتكبا لجريمة الفرار طبقا لما جاء بالفصل 31 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه وطبقا لأحكام الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي ينصّ على أنه " *كل من وجبت عليه الخدمة العسكرية ولم يلب الدعوى في حالة السلم في الأجل المضروب له للالتحاق بالوحدة المعنية له يعاقب بالسجن من شهر إلى عام. وفي حالة الحرب يُرفع ذلك العقاب من عامين إلى خمسة أعوام ويُساق المتخلفون إلى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة القوانين الخاصة المتعلقة بالخدمة العسكرية* ". علما وأنه لا تتوفر لدى مصالح الإدارة العامة للتجنيد والتعبئة وإدارة القضاء العسكري الإمكانيات البَشرية والمادية الضرورية لمُعالجة الكمّ الهَائل من ملفّات المتخلفين عن أداء وَاجب الخِدْمَة الوَطنيَّة التّي تزيد عن 403 ألف ملف.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تَسْوية الوضعية القانونية للشّبان المُتخلفين من خلال إعفاءهم بمقتضى نص خاص من أداء واجب الخدمة الوطنية لئن كانت تَهْدف إلى تَجاوز الإشكاليات القانونية المُرتبطة بعدم تسوية وضعياتهم ممَّا يُعرقل مُمَارستهم لبعض حُقوقهم وحُرياتهم المَضمونة دستوريا على غرار حرية التنقل والحق في العمل وغيرها، فهي تكتسب بالأساس بُعدًا اقتصاديا من خلال تحريك الدَّورة الاقتصادية عبر تسهيل انخراط المعنيين بأحكامه في الحياة المهنية والبحث عن مواطن شُغل.

ولا يشمل الإعفاء المواطنين المدعوّين لأداء الخِدْمة الوطنيّة في إطار الاستجابة لحَاجيات الدّفاع الشَّامل ومُقتضيات التَّضامن الوطني.

II.أشغال اللجنة:

تَعهدت لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع القانون عدد 2023/40 المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2023 بموجب مراسلة الإحالة الواردة عن السيد رئيس مجلس نواب الشعب بناء على قرار مكتب المجلس عدد 08-2023 المنعقد بنفس التاريخ. وفي هذا الإطار، عَقدَت اللّجنة أربعة جَلسَات خُصّصَت للنّقاش العام حول المشروع المعروض والاستماع

الى جهة المبادرة التشريعية والتصويت على المشروع وفي ما يلي لمحة عامة عن هذه الجلسات:

- الاثنين 25 ديسمبر 2023: الانطلاق في النظر في مشروع القانون المعروض والنقاش العام حوله،
- الأربعاء 27 ديسمبر 2023: مواصلة النقاش العام حول مشروع القانون المعروض،
- الخميس 04 جانفي 2024: الاستماع الى جهة المبادرة التشريعية والتصويت على مشروع القانون،
- الأربعاء 17 جانفي 2024: مناقشة تقرير اللجنة والمصادقة عليه.

ولتَمْكينكم من حُسن الاطِّلاع على فَحوى الأعمال التحضيرية للجنة بخصوص هذا المشروع ارتأينا أن نَعرض بداية وفي مرحلة أولى ما دار بخصوصه من نقاش عام دَاخل اللّجنة قبل التعرض ثانيا الى جلسة الاستماع الى جهة المبادرة التشريعية وتفاعلات النواب مع ممثلي وزارة الدفاع الوطني ثم إلى عمليّة التصويت على المشروع في مرحلة ثالثة.

1. النقاش العام:

انطلق أعضاء اللجنة في نقاشهم العام حول مشروع هذا القانون على ضوء مَا ورد من بَيانات بوثيقة شرح الأسباب ونصّ الفصل المعروض وكذلك انطلاقا من وَرقة العمل التي تم إعدادها من الفريق الاستشاري للجنة والتي تَضمّنت إجمالا الاطار الدستوري والقانوني والترتيبي النافذ حاليا في علاقة بـالخـدمة الوطنية ببلادنا من ذلك ما نص علـيه دستـور 25 جويلية 2022 في الفصل الرابع عشر منه على أن " الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مواطن" بما في ذلك أداء الخدمة الوطنية. وكذلك التعرض الى تاريخية اهتمام المشرع التونسي بهذا الموضوع من خلال إصداره لعدة قوانين تنظيمية تتابعت وتَنقّحت حسب ما تتطلبه الظّروف منذ الاستقلال وتضمّنت عدة صيغ للخدمة الوطنية إلَى حين صدور آخر قانون نَافذ في المجال في الوقت الحاضر ألا وهو القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 والمتعلق بالخدمة الوطنية كما تُمِّم ونُقِّح بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2008 المؤرخ في 03 نوفمبر 2008 والقانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 والاطلاع على جملة أحكامه وخاصة تلك المتصلة بالهدف المنشود من أداء هذا الواجب الدستوري والمتمثل في اعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن وإلى المشاركة في

التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلم في العالم وبأشكال الخدمة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 01 لسنة 2004 آنف الذكر والتي تتخذ أحد الشكلين التاليين اما خدمة عسكرية مباشرة لغرض تسديد حاجيات الجيش الوطني أو خدمة وطنية خارج وحدات القوات المسلحة استجابة لحاجيات الدفاع الشامل ومقتضيات التضامن الوطني. وكذلك الحالات المُتَّصلة بتسوية الوضعية إزاء قانون الخدمة الوطنية كما نص عليها الفصل 18(فقرة أولى من القانون عدد 01 لسنة 2004) والتي تتم نهائيا بالتجنيد أو الاعفاء ومؤقتا بالتأجيل وكذلك الشروط القانونية للإعفاء كما تضمنها الفصل 8 من القانون عدد 01 لسنة 2004 والمتصلة عموما بأسباب صحية أو اجتماعية أو دراسية إضافة الى تجاوز السن القصوى للتجنيد. هذا بالإضافة الى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وخاصة في فصلها 66 الذي ينص على أنَّه" كل من وجبت عليه الخدمة العسكرية ولم يلب الدعوى في حالة السلم في الأجل المضروب له الالتحاق بالوحدة المعينة له يعاقب بالسجن من شهر إلى عام. وفي حالة الحرب يرفع ذلك العقاب من عامين إلى خمسة أعوام ويساق المتخلفون إلى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة القوانين الخاصة المتعلقة بالخدمة العسكرية". وكذلك الاطلاع على بعض النصوص الترتيبية الاخرى ذات الصلة بالمجال على غرار الامر عدد 377 لسنة 2004 المؤرخ في غرة مارس 2004 المتعلق بضبط شروط منح التأجيل والاعفاء من أداء الخدمة الوطنية وغيره من القرارات الوزارية الأخرى في المجال.

هذا، وقَدْ تَبيَّن للّجنة مِن خلال دراستها لمشروع هذا القانون، واستنادا على ما ورد صلب مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب المصاحبة أهميّة هذا المشروع المعروض أمَامَكُم اليوم باعتباره سيُمكّن من تسوية الوضعية القَانُونيّة لعدَدٍ كَبيرٍ من الشُبَّان المُتخلفين عن أداء واجب الخدمة الوطنية من ناحية وسيَسْمح من ناحية أخرى بتجاوز جَميع الإشكاليَّات القانونية المُرتبطة بعدم تسوية وضعياتهم وتَسْهيل انخراطهم في الحياة الاقتصادية والمهنية والبحث عن مواطن شغل.

كما تم في المقابل وخلال النقاش داخل اللَّجنة الذي كان مُستفيضا بين النواب طَرْح جملة من الملاحظات والاستفسارات يُمكن تَلْخِيصُها إجمالا فيما يلي:

- التأكيد على أهميّة الخدمة الوطنية العسكرية التي تُعتبر واجبا على كل مواطن بما هو واجب يَهدف إلى إعداد المواطن للدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه والمُشَاركة في

التّنمية الشّاملة للبلاد والمُساهمة في نشر السّلم في العالم وبما هي مدرسة تُساهم في تلقين الشّاب التُّونسي مبادئ حب الوطن وتُنمّي فيه روح المواطنة ومن خلالها عُرى الوحدة الوطنية والروح النضالية والدفاع عن الرّاية الوطنية واحترام مقدسات البلاد والمبَادئ التّي يَقُومُ عليها المجتمع،

- الاجماع على ضرورة تثمين الخدمة الوطنية كواجب دستوري وشرف وتضحية في سبيل الوطن وعربون وفاء له يساهم من خلاَلَهُ المُواطن في صَون حُرمته، وتقدُّمِه وازدهاره والرّفْع من شأنه بين الأمم،

- الاستفسار عن الآثار القانونية التي سَيُتيحُها هذا النص الخاص للمعنيين به بعد صدوره ودخوله حيز النفاذ ومدى شُموليّة أحكامه فئة الشُبّان الذّين تتوفر فيهم الشروط القانونية للإعفاء،

- الإشارة الى أن عزوف الشباب عن أداء الخدمة الوطنية أصبح أمرا مُلْفِتًا للانتباه، مع التأكيد أنه من بين الإشكاليات الحقيقية التّي سَاهَمت في هذا العزوف المسجل تتمثل بالأساس في آليات تنفيذ القانون الحالي المُنظم للخدمة العسكرية في بلادنا والذي يَستوجب تنقيحه في أسرع الآجال واعتماد مراجعة له خاصة وأنه سبق لوزارة الدفاع الوطني أن أكدت أنها تعمل حاليا على مراجعة شاملة لقانون الخدمة الوطنية يَقُوم على ثلاثة محاور أساسية أهمها ضبط استراتيجية جديدة للخدمة الوطنية تقوم على إجراء مراجعة شاملة لقانون سنة 2004 في إطار رؤية استشرافية وتوجهات جديدة مَبنيّة على عدة أبعاد ومتطلبات أساسية أهمها الاستجابة لحاجيات التجنيد ومراجعة شروط الإعفاء والتأجيل والأخذ بعين الاعتبار البُعد الاجتماعي في ذلك. كما تَقُوم على دعم دَور الخدمة الوطنية في تَعْزيز حِسّ الانتماء لدى الناشئة ودعم دور ها في المجال التنموي،

- طرح التساؤل عن نسب الاستجابة من الشبان المطالبين بأداء واجب الخدمة العسكرية خلال السنوات المعنية بالإعفاء من جملة الشبان المعنيين الذين وجهت لهم الدعوة لأداء الخدمة العسكرية،

- التأكيد، وعلى أهمية النّص المعروض، على أنه لا بد من البحث عن حلول جديدة لتجاوز نِسَبِ العُزوف الكبيرة المُسجلة لدى أبنائنا من الفئة الشّبابية، إلى حد أنها أصبحت ظاهرة وذلك بالنظر الى أهمية أداء هذا الواجب الدستوري والتشجيع على التجنيد

واقتراح بعض الحلول في هذا الاطار كأن يتم إدراج تَحفيزات للشّباب للتقدم طوعا لأداء واجب الخدمة الوطنية على غرار الترفيع في المنحة الشهرية المسندة للمجند وتحفيز الشباب على متابعة التكوين المهني في إطار الخدمة الوطنية عبر مزيد العمل على التعريف بجملة مراكز التكوين المهني وتنويع الاختصاصات وملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل والتي تسمح للشبان الجدد بالجيش بتلقي مجموعة من التدريبات في عدة مجالات واختصاصات من شأنها أن تفتح آفاقا كبيرة بعد إنهاء الخدمة العسكرية خاصة في ظل ما تتميز به المراكز العسكرية للتكوين المهني من الجودة والحرفية والجدية والانضباط بما يُسهّل قبول خريجيه واندماجهم في الحياة الاقتصادية وحصولهم على فرص عمل،

- التساؤل حول مدى وجود دراسات وإحصائيات لدى الوزارة تتعلق بتقييم تَنفيذ القانون عدد 01 لسنة 2004 خاصة في الجانب المتعلق بالعزوف الكبير الذي يُسجل لدى شبابنا اليوم لأداء الخدمة العسكرية ومدى وجود خطة لدى الوزارة لتشجيع المواطنين على الاقبال على التجنيد،
- التأكيد على أهمية تثمين دور الخدمة الوطنية بما هي واجب مقدس وتشريف نبيل ومزيد العمل على الجانب التَّحسيسي والتوعية بضرورة أداء الواجب العسكري وأهميته للفرد وللمجتمع التونسي واعتبار الخدمة الوطنية العمود الفقري لدعم منظومة الدفاع الشامل مع اقتراح في هذا الإطار تكثيف العمل الإعلامي للوزارة، علاوة على اقتراح دعم شراكة مع وزارة التربية لتدريس ثقافة الانضباط وتاريخ الجيش في المناهج التعليمية للمدارس لغرس روح الانتماء لدى الناشئة.

2. جلسة الاستماع الى ممثلي وزارة الدفاع الوطني:

عَقَدَت لَجْنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة مساء يوم الخميس 04 جانفي 2024 خصصتها في جزء منها للاستماع الى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدفاع الوطني باعتبارها جهة المبادرة التشريعية بخصوص مشروع القانون عدد 2023/40 موضوع النظر في هذه الجلسة العامة. حيث تم تمثيل الوزارة بثلة من الإطارات العسكرية والمدنية السامية الحاضرة عن الإدارة العامة للتجنيد والتعبئة وعن الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات وذلك لمزيد تعميق النظر في المشروع.

هذا، واستهل مُمثلو وزارة الدفاع الوطني مداخلتهم بوضع مشروع القانون الخاص بالإعفاء من واجب الخدمة الوطنية في إطاره وذلك من خلال الإشارة بداية الى أحكام القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في14 جانفي 2004 الذي ينص على الواجب المحمول على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما ان يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها الى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين. وهي وُجوبية تجد أساسها في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد التونسية بداية من الاستقلال ودستور غرة جوان 1959 ووصولا إلى دستور 25 جويلية 2022 الذي نص على هذا الواجب المقدس في فصله الرابع عشر بالتأكيد على أن "*الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن*". كما تم التأكيد، من قبل مُمَثّلي جهة الاستماع، على أن هذا الاجراء سبق أن تم اللجوء إليه في ثلاثة مناسبات سابقة سنوات 1967 و1986 و1989 بموجب القانون عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالخدمة العسكرية (الشّبان المولودين قبل سنة 1942) والقانون عدد 27 لسنة 1986المؤرخ في 2 ماي 1986 المتعلق بالخدمة الوطنية (الشّبان مواليد قبل أول جانفي 1964) والقانون عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالخدمة الوطنية (إعفاء الشبان ما فوق سن 30 سنة).

كما أضاف مُمثّلو الوزارة أن الإطار القانوني النافذ حاليا المتعلق بالتجنيد هو قانون 2004 آنف الذكر الذي ينص على ضرورة وواجب أداء الخدمة الوطنية. حيث يَجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد ويَبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين. أمّا إذا كان في احدى الصُّور القانونية والمتصلة بالوضعيات المهنية أو الاجتماعية أو الصّحية التي تُخول له التأجيل او الاعفاء فهو مطالب بالتقدم لتسوية وضعيته وفق الشروط والتراتيب المضمنة بالقانون.

هذا، وأضاف المتدخل أنه ونظرا لظاهرة العزوف المسجلة حاليا فان كل شاب بلغ السن القانوني للتجنيد ولم يقم بتسوية وضعيته تلقائيا من خلال أداء واجبه الدستوري أو حصوله على اذن تأجيل أو اعفاء فانه تنطبق عليه أحكام الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية مما يترتب عنه تعطيلات كبيرة تمس من الحريات الشخصية. حيث تمّت الاشارة في هذا الإطار إلى إحالة 403 ألف ملف الى القضاء العسكري. مع التأكيد أن هذا العدد يشمل العديد من الشبان المعنيين ممّن تَتَوفر فيهم الشّروط القانونية لتسوية وضعيتهم إما مؤقتا بالتأجيل أو بالإعفاء ولكنهم عن عدم دراية بالقانون لم يتقدموا لتسوية

وضعيتهم. مع التأكيد أن القضاء العسكري أوقف إجراءات التقاضي في انتظار مآل هذا المشروع.

من جهة أخرى أكَّد المُتدخل أن تم التقدم بهذا المشروع لإعفاء بِصفة استثنائية مواليد ما قبل غُرّة جانفي 2000 من واجب الخدمة الوطنية العسكرية كما هو مُبيّن بالفقرة الأولى من الفصل المعروض أي طيف الشّباب الذّي يَفوق سنُّه 23 سنة مع الإبقاء على شكل الخدمة الوطنية المدنية التي تشمل حاليا السلك الطبي أو يمكن أن تشمل أية أسلاك أخرى يمكن أن تَحْتاجها بلادنا وذلك في إطار الاستجابة لحَاجيّات الدّفاع الشامل ومُقتضيات التّضامن الوطني.

هذا، وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه من قبل الإطارات السامية لوزارة الدفاع الوطني من بيانات إضافية ضافية، تطرق النواب إجمالا في علاقة بمشروع القانون وبعد تَثْمينهم لهذه المبادرة بالنظر الى الأهداف التي ضُمّنت في شرح الأسباب المصاحب لها، إلى جملة من النقاط ذات الصلة بالمشروع على غرار أهمية تثمين دور الخدمة الوطنية كواجب دستوري وأهمية الوقوف على ظاهرة العزوف لدى الشباب لأداء الخدمة الوطنية وضرورة مُعَالَجتها والبحث عن أسبابها والقيام باستراتيجية واضحة لتشجيع الشباب على الاقبال على التجنيد وكذلك الدعوة الى مزيد إيلاء الأهمية لدعم الجانب الإعلامي والتواصلي للوزارة ومزيد تطويرها في علاقة بالمعنيين بالتجنيد عبر اقتراح تركيز بوابة الكترونية يستطيع من خلالها الشّاب الاطلاع على وضعيته. مع التأكيد على ضرورة التسريع في المراجعة الشاملة للقانون بالخدمة الوطنية وكذلك طرح التساؤل حول مدى دستورية هذا القانون الخاص وذلك في علاقة بالفصل 14 من الدستور آنف الذّكر. هذا بالإضافة إلى التساؤل حول أسباب اختيار الفئة المعنية بالإعفاء من طيف الشبان الذين يفوق عمره 23 سنة دون بقية الشباب من الفئة العمرية التي مازالت معنية بالتجنيد. مع التّاكيد على الدّور التَنموي المهم للمؤسسة العسكرية وضرورة دعمه.

وفي إجاباتهم أكد ممثلو الوزارة عُموما أن تسوية الوضعية القانونية للشبان المتخلفين من خلال إعفائهم بمقتضى هذا النص الخاص من أداء واجب الخدمة يهدف إلى تجاوز الإشكاليات القانونية المرتبطة بعدم تسوية وضعياتهم مما يعرقل ممارستهم لبعض حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا على غرار حرية التنقل والحق في العمل وغيرها، وهو كَذلك يكتسب بالأساس بُعدا اقتصاديا من خلال تحريك الدورة

الاقتصادية عبر تسهيل انخراط المعنيين بأحكامه في الحياة المهنية والبحث عن مواطن شغل. كما أن الوزارة وفي علاقة بالجانب الاتّصَالي لا تدّخر جُهدا في الموضوع فهي تعمل على الوصول إلى المواطن المعني في كامل تراب الجمهورية التونسية (24 مكتب جهوي للخدمة الوطنية متواجد بكل ولاية) وبكل الطّرق المُتاحة على غرار الومضات التحسيسية والبلاغات حيث تُصدر بصفة مُنتظمة ودورية مناشير خاصة بالنسبة للمعنيين بكل المعتمديات وكذلك تقوم بومضات إشهارية عبر وسائل الاعلام وذلك قبل بداية وخلال كل حصة تجنيد من الحصص الاربعة التي تنظم في السنة. وفي علاقة بأسباب اختيار طيف الشباب من مواليد ما قبل غرة جانفي 2000 تم التأكيد أن المؤسسة العسكرية في حاجة الى بقية الشبان المعنيين.

وفي علاقة بأسباب العُزوف التي تساءل حولها بعض من السادة النواب تم التأكيد أنها ترجع لعدة أسباب منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو مرتبط بسن الدراسة ومنها ما هو اقتصادي حيث يسعى الشاب الى العمل المنظم وغير المنظم والحصول على فرصة عمل كأولوية قبل التفكير في تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية ومنها كذلك ما هو مُتَّصل بعدم الدراية والاطلاع الكَافي على القانون المتعلق بالتجنيد بالنسبة للمعنيين بالأمر أو كذلك بالنسبة لأوليائهم وما يُتيحُه من آليات وصيغ مختلفة لتسوية وضعيتهم إزاء هذا الواجب الدستوري.

هذا، وتمّت الإشارة إلى أنه وفي إطار البحث عن التصورات الكفيلة بالارتقاء بالإطار القانوني للخدمة الوطنية العسكرية تم القيام بسبر آراء أفرز نتائج تتمثل خاصة في عدم دراية المواطن بمفهوم الخدمة الوطنية ومراجعة أشكالها وضرورة الترفيع في المنحة الشهرية للمجندين وغيرها.

كما تم التذكير في ذات السياق، وفي إطار التشجيع على الاقبال على التجنيد، ببرنامج التجنيد الاستثنائي الذي أقرّته وزارة الدفاع الوطني خلال الفترة الممتدة من أفريل 2016 الى نوفمبر 2017 في إطار المساهمة في تشغيل الشباب وقد مكن من تعبئة 9 ألاف عنصر في مختلف الاختصاصات والاصناف تم ادماجهم بعد أداء الواجب الوطني. وقد اقترح بعض من النواب في هذا الإطار إعادة اعتماد هذا النوع من التجنيد كحل من الحلول الممكنة. كما أكد الضيوف وفي علاقة بتساؤل السادة النواب حول ضرورة اعتماد الرّقمنة والوسائل التكنولوجية الحديثة في علاقة بالتواصل مع المعنيين

بالتجنيد والكلفة السنوية للمُجنّد وعدد الشُّبان المعنيين بالخدمة الوطنية سنويا، تم التأكيد أن مشروع الرقمنة موجود بالوزارة وأن كلفة المجند الواحد تفوق الخمسة آلاف دينار سنويا وأنه ما بين 50 و60 ألف شاب مَعنيين بالتجنيد سنويا. كذلك وفي ردهم حول مدى دستورية هذا القانون أوضح ممثلو الوزارة أن الدستور يضبط المبادئ العامة والقانون يتضمن التفصيلات والتعديل الماثل لا يطرح أي اشكال من هذه الزاوية على غرار قوانين المالية التي تتضمن إعفاءات جبائية والحال أن الفصل الدستوري ينص على أن الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والانصاف، إضافة الى أنه سبق أن صدرت قوانين مماثلة في هذا الإطار.

كما تمت الاشارة كذلك الى أن الوزارة بصدد العمل على مشروع متكامل وشامل لمراجعة قانون الخدمة الوطنية لسنة 2004 وذلك من خلال ضبط استراتيجية جديدة للخدمة الوطنية تقوم على إجراء مراجعة شاملة لقانون سنة 2004 في إطار رؤية استشرافية وتوجهات جديدة مَبنيّة على عدة أبعاد ومُتطلبات أساسية أهمها الاستجابة لحاجيات التجنيد ومراجعة شروط الإعفاء والتأجيل والأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي في ذلك. كما تقوم على دعم دور الخدمة الوطنية في تعزيز حِسّ الانتماء لدى الناشئة ودعم دور ها في المجال التنموي. هذا مع التأكيد على أنّ مشروع تنقيح القانون المذكور هو في مراحله الأخيرة.

كما تجدر الإشارة في الختام، ومن خلال الحوار الذي دار بين أعضاء اللجنة الى دعمهم الكامل للمؤسسة العسكرية واستعدادهم للتفاعل مع جميع المبادرات التشريعية بهدف تطوير النصوص القانونية في إطار من التشاركية والتنسيق والتكامل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في علاقة باختصاصات اللجنة.

3. التصويت على مشروع القانون:

بناء على أحكام الفصل 64 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، تم تمرير نص المشروع بحضور جهة المبادرة التشريعية على التصويت انطلاقا من العنوان فالفصل الوحيد المعروض وكامل النص برمته وقد حظي بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين في صيغته الاصلية. (وتجدون الصيغة النهائية للنص المصادق عليها من اللجنة مرفق بهذا)

III. قـــرار اللجنة:

وافقت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسّلاح على مَشْرُوع القَانون المَعْروض في صيغته الاصلية بإجماع أعضاءها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللّجنة

عادل ضياف

مُقرّر اللّجنة

ثابت العابد

مشروع قانون

يتعـــلّق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب أداء الخدمة الوطنية

فصل وحيد:

يُعفى بصفة استثنائية من واجب أداء الخدمة الوطنية، المُواطنون مواليد ما قبل 1 جانفي 2000 ممّن لم يُسوُّوا وضعيّتهم إزاء واجب أداء الخدمة الوطنية.

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل المواطنين المدعوّين لأداء الخدمة الوطنية في إطار الاستجابة لحاجيات الدفاع الشامل ومُقتضيات التضامن الوطني.